



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

حجية الإلهام دراسة أصولية مقارنة

بحث تخرج مقدّم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب :

عمر بن حارث بن مالك الصلطي

إشراف

د. أحمد الصادق البشير

العام الجامعي

1445هـ/2024م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

حجية الإلهام دراسة أصولية مقارنة

بحث تخرج مقدّم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عمر بن حارث بن مالك الصلطي

2012065

العام الجامعي:

1445هـ/2024م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

حجية الإلهام دراسة أصولية مقارنة

إعداد الطالب : عمر بن حارث بن مالك الصلتي

الرقم الجامعي: 2012065

إشراف : د. أحمد الصادق البشير

التوقيع:

مناقشة : د. خالد بن محمد العبدلي

التوقيع:

العام الجامعي: 1445هـ/2023-2024م

تاريخ المناقشة : 5 / ذو القعدة / 1445هـ يوافقه: 13 / 5 / 2024م

تعهد

أتعهد أنا الطالب: عمر بن حارث بن مالك الصلطي الرقم الجامعي: 2012065 بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط النصوص عليها.

واتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

إهداء

إلى...

من أبتغي رضاها بعد الله...

والديّ أمد الله في عمرهما

أخوتي

أقاربي

معلمي

شكر و عرفان

من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، وأخص بالشكر أولاً شيخي
ومعلمي الدكتور أحمد الصادق البشير على متابعته وملاحظاته
القيمة لهذا البحث.

وكما أشكر إدارة مكتبة كلية العلوم الشرعية على تزويدي
بالمصادر والمراجع.

وأشكر زملائي على المساعدة و إبداء الملاحظات التي ساعدتني
في تنظيم هذا البحث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الحق تبارك وتعالى :

﴿ فَالْهَمَّهَا فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۖ ﴾

صدق الله العظيم.

(الشمس: 8)

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، وأظهر الحق بالحق وأخزى كيد الأحزاب، نحمده سبحانه وتعالى على المسببات و الأسباب، ونسأله السلامة من العذاب وسوء الحساب، وأشهد أن لا إله إلا الله العزيز الوهاب، خلق الموت والحياة ليبلونا وإليه المآب، فمن عمل صالحاً فلنفسه والله عنده حسن الثواب، وبعد...

فإن موضوع الإلهام من المواضيع التي تطرح في باب أصول الفقه، و قد اختلف الأصوليون في عده مصدراً تشريعياً، فبعضهم يقول بأنه حجة والبعض الآخر لا يعتبره، يقول العلامة أبو زيد الدبوسي: "(1) إنه خيال لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيض عمله بغير علم". ومن هنا متوكلاً على الله تعالى ومستعيناً به ، سأقوم في هذا البحث ببيان معنى الإلهام وأقوال الفقهاء فيه وحكم الاحتجاج به...

● أهمية البحث:

1. بيان آراء الفقهاء في حجية الإلهام.
2. إثراء المكتبة الأصولية.
3. دراسة أقوال الفقهاء بطريقة علمية مقارنة.

● أسباب اختيار الموضوع:

1. لقلة الدراسات العلمية في هذا الموضوع.
2. لكثرة الخلاف في هذه المسألة.

(1) الدبوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق. خليل محيي الدين الميس، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية 2001م - 1421هـ)، ص392.

● الصعوبات التي واجهت الباحث:

الصعوبة التي واجهتني في كتابه هذا البحث هي أن علماء الإباضية لم يخصصوا مباحث مفصلة لذكر الإلهام، بل ذكروه بشكل موجز وعمام .

● مشكلة البحث :

أ- تكمن مشكلة البحث في بيان حجية الإلهام وإظهار اختلاف الفقهاء فيه وأدلة المثبتين وأدلة النافين .

ب- صعوبة العثور على بعض المصادر، كونها لا تتوفر رقمياً.

أسئلة البحث:

1. ما الإلهام ؟

2. هل لإلهام حجة أم لا ؟

3. ما الضوابط التي يكون بها الإلهام حجة؟

4. ما القول الراجح في هذه المسألة؟

5. ما الفرق بين الإلهام الصحيح و الإلهام الباطل؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للوصول إلى:

- بيان مفهوم الإلهام في اللغة والاصطلاح بالإضافة إلى معرفة

توصيف الإلهام عند الأصوليين.

- معرفة الضوابط التي تجعل من الإلهام حجة .

- بيان القول الراجح في مسألة الإلهام.

- توضيح الفروقات بين الإلهام الصحيح والإلهام الباطل.

تناول موضوع البحث بعض الدراسات منها:

1. **حجية الإلهام والتحديث**، مُحمَّد إسماعيل المقدم، 1432هـ-2011م: هذه الدراسة حوت الكثير من الأبواب، حيث أنها اشتملت على ذكر معنى الإلهام لغة واصطلاحاً، ولمن يكون الإلهام حجة ويجب العلم به واعتباره دليلاً، ثم ذكر التحديث وفرَّق بينه وبين ما يتشابه معه في المعنى، ثم ذكر بعض الأقوال مع نسبتها إلى قائلها، ولم تتطرق هذه الدراسة إلى ذكر توصيف الإلهام وضوابطه، ولم يذكر موقف الإباضية في توصيفهم للإلهام، وفي هذا البحث سأتطرق إلى ذكر ضوابط الإلهام ، وسأذكر أيضاً موقف الإباضية في توصيفهم للإلهام.
2. **دلالة الإلهام**، الدكتور نجم الدين عبدالله مُحمَّد، 1434هـ-2013م: كانت هذه الدراسة شاملة وعامة وموجزة، ذكر فيها معنى الإلهام وبعض آراء المذاهب فقط ، ولقد افتقرت هذه الدراسة إلى بيان القواعد الأصولية المتعلقة بالإلهام ، ولم يذكر توصيف الإلهام عند الإباضية، ولقد قمت في بحثي هذا بذكر القواعد الأصولية المتعلقة بالإلهام ، وذكرت أيضاً توصيف الإلهام عند الإباضية.
3. **الإلهام مفهومه ودلالته وموقف الأصوليين والصوفية منه**، مُحمَّد عبد الكريم بركات، وكانت هذه الدراسة مبينة لآراء الأصوليين في حجية الإلهام، فذكر أولاً معنى الإلهام ثم فرق بينه وبين بعض المصطلحات، ثم تطرق إلى أقوال الأصوليين و الصوفية في الإلهام، ولم يتطرق الباحث في هذه الدراسة إلى ذكر ما يترتب على الإلهام من أمور ولم يذكر القواعد الأصولية المتعلقة به، وفي هذا البحث بإذن الله سأتطرق لذكر الأمور المترتبة على الإلهام والقواعد الأصولية المتعلقة به.

● منهج البحث:

انتهجت في كتابة هذا البحث المنهجين التحليلي والاستقرائي:

1. استقراء وتتبع الآراء الفقهية من مصادرها الأصلية .
2. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في القرآن الكريم .
3. ذكرت الأدلة ووجوه الاستدلال .
4. المقارنة بين أقوال الفقهاء.
5. تخريج الأحاديث الشريفة من كتب الحديث.

وقد قسمت الموضوع إلى فصلين و لكل فصل مبحثان، واشتمل المبحث الأول من كل فصل على ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني من كل فصل على مطلبين اثنين.

خطة البحث :

الفصل الأول: التعريف بمفردات البحث و أقوال الفقهاء في توصيف الإلهام.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الأول: تعريف الإلهام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ألفاظ مشابهة لمفهوم الإلهام.

المطلب الثالث: أنواع الإلهام .

المبحث الثاني : أقوال الأصوليين في توصيف الإلهام .

المطلب الأول : آراء الأصوليين في مسألة الإلهام .

المطلب الثاني : موقف الإباضية من الإلهام .

الفصل الثاني: أقوال الأصوليين وأدلة الحجية والراجح من أقوالهم.

المبحث الأول : أقوال الأصوليين وأدلتهم.

المطلب الأول: أقوال من قالوا بحجية الإلهام وأدلتهم في إثباته.

المطلب الثاني: أقوال نفاه الإلهام و أدلتهم في عدم إثباته.

المطلب الثالث: القول الراجح في هذه المسألة .

المبحث الثاني: الأمور المترتبة على الإلهام، والقواعد الأصولية المتعلقة به .

المطلب الأول: الأمور المترتبة على الإلهام.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالإلهام.

الخاتمة: النتائج المتوصل إليها.

المصادر والمراجع.

الفهارس.

الفصل الأول

التعريف بمفردات البحث و أقوال الأصوليين في توصيف الإلهام.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الأول: تعريف الإلهام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ألفاظ مشابهة لمفهوم الإلهام .

المطلب الثالث: أنواع الإلهام .

المبحث الثاني : أقوال الأصوليين في توصيف الإلهام .

المطلب الأول : أقوال الأصوليين في مسألة الإلهام .

المطلب الثاني : موقف الإباضية من الإلهام.

تمهيد:

وفي هذا الفصل سأتطرق لذكر تعريف الإلهام لغة واصطلاحًا وبيان الفروقات بين الإلهام وبعض المصطلحات المشابهة .

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث:

المطلب الأول: تعريف الإلهام في اللغة والاصطلاح:

أولاً: معنى الإلهام في اللغة:

فقد جاء بمعنى: "التَّهَمَ الشَّيْءُ: التَّقَمَّهُ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْإِلْهَامُ، كَأَنَّهُ شَيْءٌ أُلْقِيَ فِي

الرُّوعِ فَالْتَهَمَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَالْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۖ﴾

"(1) (الشمس:8)، وهذا ما ذكره ابن فارس.

وجاء أيضاً بمعنى: "مَا يُلْقَى فِي الرُّوعِ. وَيَسْتَلْهِمُ اللَّهُ الرَّشَادَ، وَالْهَمَّ اللَّهُ فُلَانًا." (2)

ولم ترد كلمة إلهام في نصوص القرآن الكريم سوى مرة واحدة وهي الآية الثامنة من سورة

الشمس، وقد فسر قطب الأئمة هذه الآية قائلاً: "والإلهام عبارة عن بيان كيفية

استعمالها في النجدين، وذلك غير مفقود وقت التسمية." (3)

يتبين من خلال التعريفين بأن الإلهام هو إلقاء أمر في النفس يترتب عنه إتيان أمر أو تركه.

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق. عبدالسلام محمد هارون. (د.م، دار الفكر، 1339هـ-1979م)، ج5، ص217.

(2) ابن منظور، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، د.ق، ط3. (بيروت: دار صادر1414هـ)، ج12، ص555.

(3) اطفيش، محمد بن يوسف ا، تيسير التفسير، تحقيق. إبراهيم بن محمد طلاي، ط2. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة 2018م-1439هـ)، ج16، ص241.

ثانياً: تعريف الإلهام اصطلاحاً:

يعرف الإلهام:

1. "أَنْ يُلْقِيَ اللَّهُ فِي النَّفْسِ أَمْرًا، يَبْعَثُهُ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّركِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْوَحْيِ يَخْصُّ اللَّهَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ".⁽¹⁾
2. "ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال ولا نظر ولا حجة"⁽²⁾.
3. " تأييد القلب على وجه لا يبقى فيه شبهة ولا معارض مزاحم، وذلك بأن: يظهر له الحق بنور في قلبه من ربه، يتضح له حكم الحادثة به"⁽³⁾.
4. " هو نور في القلب يختص الله به من يشاء من عباده".⁽⁴⁾
5. يقول العلامة نور الدين السالمي رحمه الله :

ومنه إلهام به ينشأ قلب الذي في قلبه يختلج

وليس حجة لعدم العصمة مخالف لمذهب الصوفية⁽⁵⁾

(1) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الكريم الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق. طاهر أحمد الزاوي، د.ط. (بيروت: المكتبة العلمية 1399هـ-1979م)، ج4، ص282.

(2) الدبوسي، أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، تحقيق: محمود توفيق العواطي، د.ط. (البلد: القاهرة، دار النشر: دار المصطفى، 1404هـ-1984م) ج3، ص883.

(3) السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق. رفيق العجم، ط1. (البلد: السعودية، دار النشر: دار المؤيد، 1418هـ-1998م)، ج2، ص91.

(4) تاج الدين، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عب الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق. علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1. (بيروت: عالم الكتب 1999م-1419هـ)، ج4، ص591.

(5) نور الدين السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، د.ق. د.ط. (بيروت: دار الكتاب اللبناني - القاهرة: دار الكتاب المصري 2012م-1434هـ)، ج2، ص751.

"...وهو إيقاع شيء في قلب الولي ينثلج له قلبه ، أي يطمئن به صدره"⁽¹⁾

6. وعبر عنه السمرقندي بأنه: "ما يخلق الله تعالى في قلب المؤمن العاقل من العلم الضروري الداعي له إلى العمل المرغوب فيه."⁽²⁾

و أستخلص من هذه التعاريف أن الإلهام هو كل ما يقع في قلب المؤمن و تطمئن به نفسه أو هو العلم الذي يصطفي به الله تعالى به عبادة الصالحين .

المطلب الثاني: ألفاظ مشابهة لمفهوم الإلهام.

أولاً: الفرق بين الإلهام و الوسوسة.

ففي بيان معنى الوسوسة والإلهام ، سبق وأن بينت المراد بالإلهام.

وأما في ذكر معنى الوسوسة فقد جاء في الكليات الكفوي: " والوسوسة القول الخفي لقصد الإضلال من وسوس إليّه ووسوس له، أي فعل الوسوسة لأجله، وهي حديث النفس والشیطان بما لا نفع."⁽³⁾

وهنا وجبت الإشارة إلى أن الفرق بين الإلهام الوسوسة، إن الإلهام يكون من الحق سبحانه وتعالى و لا يكون إلا لمن شاء له من عباده الصالحين، وأما الوسوسة فتكون من الشيطان أو

(1) المرجع نفسه، ج2، ص751.

(2) السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبوبكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق.د. محمد زكي عبد البر، ط1. (قطر: مطابع الدوحة الحديثة 1404هـ-1984م)، ج1، ص679.

(3) أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق. عدنان درويش - محمد المصري، د.ط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص941.

حديث النفس بما لا ينفعها، ومن أهل العلم من يرى فرقاً بين حديث النفس و وسوسة الشيطان.

ثانياً: الفرق بين الإلهام و المعرفة الضرورية.

تُطْلَقُ الْمَعْرِفَةُ وَيُرَادُ بِهَا "الْعِلْمُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (المائدة: 83) أَيَّ عِلْمُوا.

"المعرفة من حيث إنها علم مستحدث، أو انكشاف بعد لبس أخص منه أي من العلم؛ لأنه يشمل غير المستحدث، وهو علم الله تعالى، ويشمل المستحدث، وهو علم العباد ومن حيث إنها يقين وظن أعمه من العلم لاختصاصه حقيقةً باليقيني وقال جمع: إن المعرفة مرادفة للعلم فقد جاء شرح التحرير: فإما أن يكون مرادهم غير علم الله تعالى، وإما أن يكون مرادهم بالمعرفة أنها تطلق على القديم، ولا تطلق على المستحدث والأول أولى" (1).

"وتطلق المعرفة على مجرد التصور الذي لا حكم معه فتقابلة أي تقابل العلم، وقد تقدم أن العلم يطلق على مجرد التصديق الشامل لليقيني والظني، وإذا أطلقت المعرفة على التصور المجرد عن التصديق: كانت قسيما للعلم، أي مقابلة له" (2).

ورى الباحث أن الفرق هنا أن المعرفة قد تكون ظنية وقت تكون قطعية أما الإلهام لا يكون إلا قطعياً.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحى، شرح الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه

¹ حماد، ط2. (البلد: السعودية، دار النشر: مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997)، ص64-65.

(2) ابن النجار، شرح الكوكب المنير شرح مختصر التحرير. (المرجع نفسه)، ص65.

ثالثاً: الفرق بين الإلهام و الوحي.

فالوحي عند الأصوليين: " هو إعلام الله تعالى أنبياءه ورسله بشرع ليعملوا به ويبلغوه للناس ،وقد يطلق لفظ الوحي ويراد به جبريل ملك الوحي الذي نزل بهذه الكتب السابقة، كما في قوله - ﷺ : يأتيني أحياناً مثل صلصلة الجرس، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً وكما في قول عائشة - رضي الله عنها: ولقد رأيته - ﷺ - ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فينفضم عنه، وإن جبينه ليتفصد عرقاً".⁽¹⁾

وقد يطلق الوحي ويراد به القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۖ﴾ (النجم: 4-5).

الوحي كوسيلة للعلم ليس قاصراً على نزول الملك جبريل على قلب الرسول ﷺ .
فهنا الخلاصة أن الفرق بين الوحي والإلهام أن الوحي لا يكون إلا لمن أمره الله تعالى بالتبليغ وهم الرسول، أما الإلهام فيكون للأنبياء وغيرهم ممن خلق الله تعالى واصطفاه بهذا الإلهام.
المطلب الثالث: أنواع الإلهام من حيث الملهم له.
أولاً: إلهام الأنبياء.

بَيَّنَّ اللَّهُ -تعالى- مقامات وحيه إلى أنبيائه فقال: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ

(1) الجليند، محمد السيد، والحي والإنسان، د.ق، د.ط. (البلد: مصر، دار النشر: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت)، ص48-

وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ

﴿٧١﴾ (الشورى: 51).

من الآية الكريمة استخلص أن المقامات ثلاثة فالأول: "الإلقاء في روع الموحى إليه، بحيث لا يمتري النبي في أن هذا الذي أُلقي في قلبه من الله تعالى كما في حديث: "إن روح القدس نفث في روعي"، وهذا هو الإلهام" (1).

قال الزركشي: من جملة طرق الوحي الإلهام، ومنه: "رؤيا الأنبياء بلا شك، ولذلك بادر سيدنا إبراهيم - عليه السلام- إلى ذبح ولده قال تعالى في شأن إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي آرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ قَالَ يَكَبَّتْ

أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٢﴾ (الصافات: 102)" (2).

وأما المقام الثاني: "فهو تكليم الله لرسله من وراء حجاب كما وقع لموسى - عليه السلام

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ ﴿١٤٣﴾ (الأعراف: 143)" (3).

(1) محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، أصول بلا أصول، د.ق، ط1. (البلد: مصر، دار النشر: دار ابن الجوزي، 1429هـ -

2008م)، ص172.

(2) محمد المقدم، أصول بلا أصول. (المرجع نفسه)، ص172.

(3) (المرجع نفسه)، ص173.

وكما وقع لآدم عليه السلام، قال عز وجل: ﴿ قَالَ يَتَّادِمُ أَنْبِيُّهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (البقرة: 33)، وكلم الله عبده ورسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - عندما عُرج به إلى السماء.

المقام الثالث: "الوحي إلى الرسول بواسطة ملك الوحي جبريل عليه السلام، ونادراً ما يوحى إليه بواسطة غيره من الملائكة". (1)

ثانياً : إلهام الأتقياء .

وهو ما يكون لغير الأنبياء فكما اسلفت في الحديث عنه فهو وحي ،والوحي إلى غير الأنبياء فيكون إلهاماً فإما أن يكون هذا بأحد الوجهين فالأول قد يكون في اليقظة والثاني في الرؤيا الصادقة في المنام وما يتفرد عنه ويختص به إلهام الأنبياء هو العصمة فعند غيرهم قد يلتبس الحق بالباطل فلا يكون الباطل إلى بوسواس الشيطان أو هوى النفس .

" إن قيل لم وجه الله الخطاب إلى العاصين مع علمه بأنهم لا يطيعونه ،قلنا :أحسن ما قيل في ذلك أن توجه الخطاب إلى الأتقياء الذين لا يتمثلون ليس طلباً على الحقيقة، وإنما هو علامة وضعت على شقاوتهم وأمانة نصبت على تعذيبهم". (2)

(1) مُجَدِّدُ الْمَقْدَم، أصول بلا أصول (المرجع نفسه)، ص 173-174.

(2) الجراعي، تقي الدين أبي بكر بن زايد المقدسي الحنبلي، شرح مختصر أصول الفقه، تحقيق: عبدالعزيز مُجَدِّد عيسى القيادي، عبدالرحمن بن علي الخطاب، د. مُجَدِّد بن عوض رواس، الطبعة الأولى. (البلد: الكويت، دارالنشر، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، 1433هـ - 2012م)، ج 1، ص 465.

المبحث الثاني : أقوال الأصوليين في توصيف الإلهام.

المطلب الأول : أقوال الأصوليين في مسألة الإلهام.

لقد ضبط العلماء مسألة الإلهام بضوابط عدة وشروط كثيرة حتى يكون الإلهام حجة ويمكن اللجوء إليه في استخلاص الأحكام الشرعية .

قبل بيان الضوابط لابد من ذكر أمر مهم وهو التفيد بين نوعين مهمين من الإلهام وهما من حيث الصحة و عدمها .

أولاً: الإلهام الصحيح : وهو الذي يقع في نفس الملهم بناء على الضوابط التي سأطرق لها لاحقاً ، وذلك بأن يكون الإلهام من عند الله تعالى وموافقاً للسنة ودونهما يكون الإلهام غير صحيح .

وقد سمي الغزالي هذا الإلهام بالإلهام المحمود ووصفه بأنه : "الخواطر المحركة للرغبة الداعية إلى الخير ، أعني إلى ما ينفع في الدار الآخرة وهذا يسمى إلهاماً ، ويسمى توفيقاً" (1).

ثانياً: الإلهام الباطل : وهو ما انتفت منه الضوابط التي سيأتي ذكرها ، وذلك بأن يكون من وسوسة الشيطان وتمني النفس وخطابها الذي يظنه من الله تعالى.

يقول الغزالي في هذا النوع : " الخواطر المحركة للرغبة الداعية إلى الشر أعني ما يضر في العاقبة وهذا يسمى وسواساً ويسمى إغواء و خذلان " (2).

(1) الغزالي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دق، دط. (البلد: لبنان، دار النشر: دار

الجيل، دت)، ج3، ص142 وص146.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين. (المرجع نفسه)، ج3، ص146.

إن للإلهام ضوابط ذكرها العلماء في كتبهم واستخلصوها من مجموع أدلة الإلهام فإذا ما روعيت واعتبرت فإن الإلهام يصبح منضبطاً لا إشكال فيه وإلا كان إلهاماً باطلاً.

وبعد النظر وجدت بأن الضوابط هي سبع أجعلها في قسمين اثنين.

القسم الأول : ضوابط الإلهام بالنسبة للمُلهَم .

المُلهَم هو من حصل له الإلهام والضوابط بالنسبة له هي أربعة .

الضابط الأول : أن يكون قلب المُلهَم طاهراً معموراً بالتقوى .

لذلك أغلب من احتج بالإلهام واعتبر أن هناك نوعاً صحيحاً منه اشترط هذا الشرط يقول الزركشي كما نقله عن أبي علي التيمي ، يقول : " ذهب بعض الصوفية إلى أن المعارف تقع اضطراباً للعباد على سبيل الإلهام بحكم وعد الله سبحانه وتعالى بشرط التقوى "(1) .

وقال السمرقندي : " الإلهام من الله تعالى يكون في حق العدل الورع لا في حق الفاسق "(2) .

"وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أرسل كتاباً إلى أمراء الأجناد : احفظوا ما تسمعون من المطيعين فإنهم ينجلي لهم أمور صادقة"(3) .

الضابط الثاني : " أن يكون المُلهَم غير متبع لما يسخط الله تعالى "(4) .

(1) الزركشي، بدر الدين مُحمَّد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبدالستار أبو غده، ط1. (البلد: الكويت، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1410هـ-1990م)، ج6، ص103.

(2) السمرقندي، علاء، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه. (المرجع نفسه)، ج2، ص957.

أبو قدامة، أشرف بن محمود بن عقلة الكناي، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، د.ق، ط1. (البلد: الأردن، دار النشر: دار النفائس، 1425هـ-2005م)، ص122.

(4) المرجع نفسه، ص123.

ويرى الباحث: أن هذا الضابط حصيلة للضابط الأول فلا يكون قلب المرء تقياً إلا بطاعة الله عز وجل
و غير متبع لهوى النفس والوساوس.

فلا يحصل انشراح الصدر بالإلهام إلا إذا عاين أعلام الطرق العادل فإن العلوم لدينية تحصل للعباد إذا
زكت أنفسهم وسلمت قلوبهم لله تعالى بترك المنهيات وامتنال المأمورات .

يقول ابن تيمية : " أخبر الله تعالى أن اتباع ما يكره يصرف عن العلم والهدى ، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ
قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُومَ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعَلَّمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا
زَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (الصف:5) " (1) .

الضابط الثالث: " أن لا يجد دليلاً من الأدلة المعتبرة في المسألة التي يطلب حكمها " (2).

هذا الضابط ضروري لصحة الإلهام لأن الإلهام في معرض النص لا قيمة له فعند انعدام الأدلة كلها
يصح.

الضابط الرابع: " أن ينشرح له صدر الملهم ولا يعارضه معارض من خاطر آخر " (3) .

فلا قيمة للإلهام عند عدم انشراح القلب له فلا يكون حقاً عن إذ.

القسم الثاني : ضوابط الإلهام بالنسبة للإلهام نفسه.

الضابط الأول: " أن يكون الإلهام موافقاً للكتاب والسنة " (1) .

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، دق، ط1. (البلد: لبنان، دار النشر: مطابع دار العربية للطباعة والنشر، 1398هـ)، ج13، ص245.

(2) أبو قدامة ، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين. (المرجع نفسه)، ص125.

3. (المرجع نفسه)، ص126.

قال البناني : "وقد يأمن في دسيسة الشيطان في الإلهام ، بعرضة على قوانين الشرع ، فإن وافق كان مقبولاً ، وإلا فهو مردود ، كذا قيل " (2) .

وأرى في هذا الضابط أنه هو بنفسه كاف فما خرج عن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإن تحققت فيه جميع الضوابط الأخرى فلا يصح أبداً فهو لا يخرج منها بل يكون ضمنها .

الضابط الثاني : "أن يكون الإلهام جارياً بحسب المصلحة" (3) .

و المصلحة المقصودة هنا هي المصلحة المرسله وهي : " المصالح الملائمة لمقاصد الشرع ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء " (4) .

والجدير بالذكر لكون المصلحة مطبقة في بعض النصوص فمن باب أولى تكون شرطاً وضابطاً في الإلهام.

الضابط الثالث : "أن يكون الإلهام وارداً في أمر مشروع" (5) .

فهذا أمر لا بد منه فإن الإلهام هنا ما يتحقق به حكماً شرعياً لا يخالف الشرعية بشيء .

المطلب الثاني : موقف الإباضية من الإلهام.

" أجاز بعض علماء الإباضية ذلك، ومنهم أبو زكريا يحيى بن أبي بكر، إذ قال بإمكان أن يلهم الله جميع

العقلاء، واستدل بآية: ﴿ فَالْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ (الشمس: 8) " (1) .

(1) (المرجع نفسه) ، ص127.

(2) البناني، محمد بن الحسن، حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دق، دط. (البلد: لبنان، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية، دت)، ج2، ص356.

(3) أبو قدامة ، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين. (المرجع نفسه)، ص130.

(4) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دق، دط. (البلد: القاهرة، دار النشر: دار الفكر العربي، دت)، ص279.

(5) أبو قدامة ، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين. (المرجع نفسه)، ص131.

"وفسر أبو عمار عبد الكافي ذلك بأنه ملك موكل بقلب الإنسان يزجره عن المعاصي وينكر عليه فعله. ويأمر بالطاعات حتى يكون نورا في قلبه فذلك فجورها وتقواها"⁽²⁾.

"وقالت الصوفية إن العلوم تدرك بغير تعلّم، فإذا لازم العبد الطاعة، وصفا ذهنه من شوائب الدنيا⁽³⁾ وعلائق الخلق انطبعت فيه العلوم كالمرآة الصقيلة"

"وذكر أبو إسحاق اطفيش أن هذا قول جمع كبير من أئمة العلم من سائر المذاهب، ويسمونه بعلم الإلهام. ومنهم من يعبر عنه بالفيوضات الحكيمة وكل هذا لا يخرج عن استكشاف وحقائق صحيحة غالبا لأهل الرياضة العقلية. لكنها ليست في العلوم الشرعية، لأنها مستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله وقد يفيض العرفان على قلب العلماء العاملين، فهما وتحقيقا وإدراكا لعويصات المسائل لأدنى تأمل"⁽⁴⁾.

"فإن كان ذلك الملهم نبيا فهو حجة اتفاقا. لأنه نوع من الوحي، وإن كان غير نبي. فالصحيح أنه ليس⁽⁵⁾ بحجة لعدم العصمة"

"وذهب بعض الصوفية إلى أنه حجة قاصرة على الملهم دون غيره، وهو مقتضى مذهب الإمام الكدمي، فإنه جعله حجة يضيق بها جهل الجاهل وألزم صاحبها العمل بها في بعض المواضع"⁽⁶⁾.

(1) باجو، مصطفى بن صالح ، منهج الاجتهاد عند الإباضية، د.ق، ط2. (البلد: الجزائر، دار النشر: جمعية التراث، 1442هـ - 2021)، ص620.

(2) السوفي ، أبو عمرو عثمان بن خليفة المارغني، السؤالات، د.ق، د.ط. (د.ب، د.ن، د.ت)، ص101.

(3) الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، شرح مقدمة التوحيد ، ط1. (البلد: مصر، د.ن، 1353)، ص113-114.

⁴ الشماخي ، شرح مقدمة التوحيد. (المرجع نفسه)، ص113-114.

(5) باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضية. (المرجع نفسه)، ص621.

(6) السالمي ، طلعة الشمس شرح شمس الأصول. (المرجع نفسه)، ج2، ص188.

"والحق أن الإباضية لم يعتبروا الإلهام حجة شرعية في مواجهة النص والأدلة الأخرى، وإنما يعمدون إليه عند غياب النص في حالات خاصة وهذه الحالات بينها الإمام الكدمي وابن بركة، فأبو سعيد الكدمي نص على أنه عندما تقوم الحجة على الإنسان بوجوب فريضة مؤقتة عليه، وتعدّر أن يصل إلى من يُعلمه كيفية أدائها.. وهو الذي يسميه بالمعبر فإنه يؤديها كما حسن في عقله، أو ألهم تأديتها فإذا قامت عليه الحجة الشرعية بكيفية أدائها وجب عليه ترك ما حسن في عقله والتمسك بمقتضى الدليل الشرعي، وأما ابن بركة فذكر عن المنقطع في جزيرة نائية، لا يجد من يخبره بأحكام الحلال والحرام. فإنه يترك ما قبح في عقله تناوله، إلى أن يجد المعبر الشرعي"⁽¹⁾.

"وأكد ابن بركة عدم حجية الإلهام عند ورود الشرع، مبينا أن السلف لم يكونوا في اجتهاداتهم ملهمين، بل كانوا يعتمدون القياس، وأن المستفتي لا يعلم الملهم من غير الملهم. وأن مدعي الإلهام ومن لا يدعيه يستوون في الحجة، إذ يدعي كل واحد على صحة رأيه بقوله: هذا ما ألهمته. والقرآن تعبدنا بغير ذلك، إذ قال تعالى: ﴿سَرُّهُمْ ءَايَتُنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ﴿٥٣﴾ (فصلت: 53)، فلو جاز أن يكون العلم إلهاما لارتفع عندئذ النظر والاعتبار، ولما احتاج الناس إلى القياس"⁽²⁾.

"ولا يجوز لأحد أن يدعي الإلهام، لأن الإلهام نقل، وباب الوحي قد سد بوفاة الرسول ﷺ وطريق النقل لا يثبت بالعقل، فمن ادعاه نظر إلى قواعد الشرع، إن وافقها قُبِلَ، وإن خالفها رددناه، لأن الشرع هو الحجة في ذلك وقد يقصد بالإلهام عند بعض أهل الاجتهاد معنى الاستحسان، على ما ورد في تفسير

(1) باجو، منهج الاجتهاد عند الإباضية. (المرجع نفسه)، ص 621.

(2) ابن بركة، أبو عبد الله محمد بن بركة البهلوي، الموازنة، د. ق. د. ط. (البلد: سلطنة عمان، دار النشر: مكتبة السالمي، 1126هـ)

الاستحسان بأنه معنى ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته، فيكون عندئذ حجة بناء على ضوابط الاستحسان المعتبر، وهي المطابقة للقواعد الشرعية⁽¹⁾.

فيتضح أن الإباضية لا يعتبرون الإلهام دليلاً إلا في حالات خاصة وهي عند انعدام الشرع.

⁽¹⁾ السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول. (المرجع نفسه)، ج2، ص188.

الفصل الثاني:

أقوال الأصوليين وأدلة الحجية والراجح من أقوالهم

المبحث الأول : أقوال الأصوليين وأدلتهم .

المطلب الأول: أقوال من احتجوا بالإلهام وأدلتهم في إثباته.

المطلب الثاني: أقوال نفاه الإلهام و أدلتهم في عدم إثباته.

المطلب الثالث: القول الراجح في هذه المسألة .

المبحث الثاني: الأمور المترتبة على الإلهام، والقواعد الأصولية المتعلقة به.

المطلب الأول: الأمور المترتبة على الإلهام.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية بالإلهام

تمهيد :

في هذا الفصل سأتطرق إلى بيان أقوال الأصوليين بين مثبت للإلهام وبين نافٍ له، مع بيان رأي كل مذهب وأدلتهم في ذلك .

المبحث الأول : أقوال الأصوليين وأدلتهم.

المطلب الأول: أقوال من احتجوا بالإلهام وأدلتهم في إثباته.

الإلهام حجة مطلقاً وقد ذهب إلى هذا القول:

1. بعض الصوفية ⁽¹⁾.

قال الدبوسي : " وقال بعض الحبية: إنه حجة بمنزلة الوحي المسموع عن رسول الله ﷺ " ⁽²⁾.

وقال السمرقندي : " وقال قوم من الصوفية : بأنه حجة في حق الأحكام نظير النظر

و الاستدلال " ⁽³⁾ .

2. بعض الشيعة الروافض ⁽⁴⁾ :

وقد صرح غير واحد أنهم الجعفرية ⁽¹⁾ من الشيعة ، حيث قالوا : "أنه لا حجة سوى الإلهام " ⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر: الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه.(المرجع نفسه)، ج6، ص103.

⁽²⁾ الدبوسي ، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع.(المرجع نفسه) ج3، ص883.

⁽³⁾ السمرقندي، ميزان الأصول ونتائج العقول.(المرجع نفسه)، ج2، ص953.

⁽⁴⁾ انظر: النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على

المنار، دق، ط1.(البلد: لبنان، دار النشر: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م) ج2، ص587.

3. بعض الجبرية⁽³⁾ :

وقد عزاه إليهم الزركشي في تنشيف المسامع فقال : " وقال بعض الجبرية : إنه حجة بمنزلة الوحي المسموع عن رسول الله ﷺ " (4) .

ولعله قد شاع على الإمام الزركشي رحمه الله لفظ الحبية بلفظ الجبرية لأن قوله ينقله عن السمعاني في قواطع الأدلة وقد جاء فيه لفظ الحبية وكذا في الأسرار في الأصول للدبوسي ، فإن السمعاني أيضاً قد ذكره منه ، وكذلك ما وقع في تنشيف المسامع وقع أيضاً في نشر البنود ونثر الورود وأضواء البيان وكأنهم نقلوه جميعاً من الزركشي .

4. بعض الحنفية :

وقد عزاه إليهم ابن النجار في شرح الكوكب المنير ، فقال : " وقال بعض الحنفية هو حجة بمنزلة الوحي المسموع عن رسول الله ﷺ " (5) .

أدلة القائلين بحجية الإلهام مطلقاً :

أولاً : أدلتهم من الكتاب :

استدلوا بالآيات الآمرة بالتقوى ، وأنه يترتب على حصول التقوى في القلب حصول الإلهام :

• كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ

عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٩﴾ ﴾ (الأنفال: 29)

(1) انظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر بن أحمد، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط1. (البلد: لبنان، دار النشر: دار المعرفة، 1404هـ)، ص133-134.

(2) السمرقندي، ميزان الأصول ونتائج العقول. (المرجع نفسه)، ج2، ص953.

(3) انظر: الشهرستاني، الملل والنحل. (المرجع نفسه)، ص69-70.

(4) الزركشي، بدر الدين محمد بن محادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبدالعزيز، وعبد الله ربيع، ط1. (البلد: دار النشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1419هـ-1998م) ج3، ص456.

(5) ابن النجار ، شرح الكوكب المنير. (المرجع نفسه)، ج1، ص231.

وجه الدلالة في الآية : " أن الله يجعل لمن اتقوه نورًا يفرقون به بين الحق والباطل ويخرجون به من الشبهات "(1) .

• وكقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ﴾ (الطلاق : 2).

وجه الدلالة في الآية : " أن الله يجعل لمن اتقاه مخرجاً من كل ما التبس عليه وجه الحكم فيه فيجعل له مخرجاً من الإشكالات والشبه ويعلمه من غير تعلم ، ويفطنه من غير تجربة "(2) .

• وكقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۖ﴾ (البقرة : 282).

وجه الدلالة في الآية : " أن العلوم الدينية تحصل للعباد إذا زكت أنفسهم وسلمت قلوبهم لله تعالى بترك المنهيات وامتثال المأمورات إذ خبره صدق ووعدته حق فتزكيه النفس بعد القلب القلب لحصول المعارف فيه بطريق الإلهام ، بحكم وعد الله تعالى "(3) .

استدلوا أيضاً بالآيات الدالة على شرح الله تعالى صدور عباده المؤمنين وإحيائها بالإيمان :

• كقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ۖ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۖ﴾ (الزمر : 22).

وجه الدلالة في الآية : " أن الله تعالى أخبر أن من شرح صدره للإسلام من غير صنع العبد فهو على نور من ربه والنور الذي يحصل به انشراح الصدر بالإسلام من غير واسطه صنع العبد ليس إلا الإلهام "(1) .

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب البدر، ط6. (البلد: لبنان، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية، 1415هـ-1995م)، ص414.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين. (المرجع نفسه) ج3، ص138.

(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. (المرجع نفسه)، ج6، ص104.

وفي هذا السياق يقول الغزالي : " سئل النبي ﷺ عن قوله تعالى ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِٗٓ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ ﴿١٢٢﴾ " (الزمر: 22) ، ما هذا الشرح ؟ فقال : " هو التوسعة ، إن النور إذا قذف به في القلب اتسع له الصدر وانشرح " (2) .

• وكقوله تعالى: ﴿ أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿١٢٢﴾ (الأنعام : 122) .

وجه الدلالة: " إن إحياء الله تعالى قلب الآدمي بالإيمان وتنويره بالهدى ليس إلا إلهاماً من الله تعالى " (3)

• وكقوله تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ ﴿٨﴾ (الشمس : 7-8) .

وجه الدلالة : " أن الله تعالى عرّفها بالإيقاع في القلب بدون نظر ولا استدلال " (4) .

(1) السمرقندي، ميزان الأصول ونتائج العقول. (المرجع نفسه)، ج2، ص953.

(2) الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دق، ط1. (البلد: القاهرة، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، 1408هـ-1988م)، ج4، ص159.

(3) السمرقندي، ميزان الأصول ونتائج العقول. (المرجع نفسه)، ج2، ص954.

(4) الكاكي، محمد بن محمد بن أحمد، جامع الأسرار في شرح المنار، تحقيق: فضل الرحمن الأفغاني، ط1. (البلد: السعودية، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ-1997)، ج5، ص1433.

• وقوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ

وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ (النساء : 164).

وجه الدلالة : " أن تكليم الله لموسى إنما كان من جنس الإلهام فإن العبد قد يرى الله في الدنيا إذا زال عن عينيه المانع ، وإذا ارتفع الحجاب شاهد الحق " (1) .

• وكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ

﴿٦٩﴾﴾ (العنكبوت : 69).

ووجه الدلالة في هذه الآية : " أن كل حكمة تظهر من القلب بالمواظبة على العبادة من غير تعلم فهو بطريق الكشف والإلهام " (2) .

ثانيًا : أدلتهم من السنة :

• عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : " اتقوا فراسه المؤمن فإنه ينظر بنور الله ، ثم قرأ قوله

تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ (الحجر : 75) " (3) .

وجه الدلالة في الحديث : " أن الفراسة مما يظهر للمرء في قلبه بلا نظر واستدلال وقلب المؤمن نورًا يدرك به الحق " (4) .

(1) ابن تيمية، مجموع، الفتاوى. (المرجع نفسه)، ج2، ص229.

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين. (المرجع نفسه)، ج3، ص138.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب ما جاء في سورة الحجر ، رقم الحديث 3127؛ الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذي، دق، ط1. (الرياض: دار السلام للنشر، 1420هـ-1999م)، ج4، ص299-302.

(4) السمرقندي، ميزان الأصول ونتائج العقول. (المرجع نفسه)، ج2، ص954.

● قوله ﷺ لوابصة بن معبد ، وقد سأله عن البر والإثم : " ضع يدك على صدرك فمحاك في قلبك فدعه، إن أفتاك الناس وأفتوك "(1) .

وجه الدلالة : " أن النبي ﷺ جعل شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى عن حجة "(2) .

● عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : " إنه قد كان في ما مضى قبلكم من الأمم محدثون ، وإنه إن يكن في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب "(3) .

"ومعنى محدثون كما قال ابن وهب وسفيان ابن عيينه يعني مُلهمون "(4) .

ووجه الدلالة هنا : " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مُلهم حتى كأنه يوحى إليه ويحدثه ربه أو الملائكة "(5) .

● ومما لا شك فيه أن من أبرز ما يستدل به على الإلهام عند الصوفية هو استدلالهم بقصة موسى والخضر _عليهما السلام _ وهي ما رواه البخاري عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : " بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل جاءه رجل فقال : هل تعلم أحد أعلم منك ؟ قال موسى : لا ، فأوحى الله إلى موسى : بلى عبدنا خضر ، فسأل موسى السبيل عليه، فجعل الله له الحوت آية ، وقيل له : إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه ، وكان يتبع أثر الحوت في البحر ، فقال موسى فتاه: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنَسْنِيهِ إِلَّا

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة و الآداب باب البر والأثم، رقم الحديث: 2553، صحيح مسلم. (المرجع نفسه)، ج 8، ص 6.

(2) الدبوسي، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع. (المرجع نفسه)، ج 3، ص 885.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رقم الحديث 2398؛ مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط 1، (السعودية: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1400هـ-1980م)، ج 4، ص 1864.

(4) المرجع نفسه ، ج 4، ص 1864.

(5) الدبوسي ، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع. (المرجع نفسه)، ج 3، ص 885.

الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْتَدَّا عَلَى

ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ (الكهف: 63-64) ، فوجدا خضرًا فكان من شأنهما الذي قص الله عز وجل في كتابه " (1) .

وجه الدلالة في هذا الحديث : " أنهم يرون أن لهم طريقًا إلى الله غير اتباع الرسل ، ويسوغون لأنفسهم اتباع تلك الطريقة ، وإن خالف شرع الرسول " (2) .

" وأنهم مع الرسول ﷺ كالخضر مع موسى " (3) .

ثالثاً : أدلتهم من الإجماع :

استدل أصحاب هذا القول بالإجماع على رأيهم ، وهو ما نقله عنهم الدبوسي والسمرقندي :

يقول السمرقندي : " وأما دلالة الإجماع فإن من اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير تحرٍ بقلبه للقبلة أنه لا تجوز صلاته وإذا صلى بالتحري أجزأته...

...وكذا قالوا: إذا اختلط اللحم الحلال باللحم الحرام والحلال غالب لا يحل إلا بالتحري " (4) .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر ، رقم الحديث: البخاري، الإمام عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دق، ط2. (الرياض: دار السلام للنشر، 1419هـ-1999)، ج ، ص74.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى. (المرجع نفسه)، ج2، ص233.

(3) المرجع نفسه ، ج11 ، ص66.

(4) السمرقندي، ميزان الأصول ونتائج العقول. (المرجع نفسه)، ج2، ص954.

وقال الدبوسي : " فثبت أن الإلهام حق من الله تعالى وأنه كرامة لبني آدم وأنه وحي باطن وأنه باب من أبواب الحجج ، وأنه بمنزلة الدليل القطعي ، ألا ترى لو أدى اجتهاده إلى جهة ، فصلى إلى جهة أخرى تبين أن القبلة هي التي توجه إليها لم يجزه ذلك " (1).

فهنا يتبين أن خلاصة ما أجمعوا عليه في إثبات رأيهم أنه من الضروري والوجوب وجود التحري في الأحكام الشرعية احتياطاً .

رابعاً : أدلتهم من المعقول :

1. عجائب الرؤيا الصادقة ، ووصف الغزالي ذلك بأنه دليل قاطع على حجية الإلهام فقال :

" فإنه ينكشف به الغيب ، وإذا جاز ذلك بالنوم فلا يستحيل أيضاً في اليقظة ، فلم يفارق النوم اليقظة إلا في ركود الحواس ، وعدم اشتغالها بالمحسوسات ، فكم من مستيقظ غائض لا يسمع ولا يبصر لاشتغاله بنفسه " (2) .

2. "إخبار الرسول ﷺ عن الغيب وأمور المستقبل ، كما اشتمل عليه القرآن ، وإذا جاز ذلك للنبي ﷺ جاز لغيره " (3) .

3. "إن العوام لم يعرفوا ربهم إلا بالإلهام والتقليد" (4) .

رابعاً : أدلتهم من الآثار :

1. أبرز دليل استدلوا به هنا هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " يا سارية الجبل " (1).

(1) الدبوسي ، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع . (المرجع نفسه) ، ج3 ، ص886-887.

(2) الغزالي ، إحياء علوم الدين . (المرجع نفسه) ، ج3 ، ص141.

(3) المرجع نفسه ، ج3 ، ص141-142.

(4) الدبوسي ، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع . (المرجع نفسه) ، ج3 ، ص900.

وجهة الدلالة في قوله هذا : " أنه قد انكشف لعمر أن العدو قد أشرف على سارية ، فحذره لمعرفة ذلك فأعمل سارية النصيحة التي أنبأ عنها الكشف " (2).

2. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " دخلت على عثمان رضي الله عنه وكنت قد لقيت امرأة في طريقي إليها شزراً ، وتأملت محاسنها فقال عثمان رضي الله عنه لما دخلت عليه : يدخل عليّ أحدكم وأثر الزنا في عينيه ! أما علمت أن زنا العينين النظر ؟ قال : لا ولكن بصيرة وبرهان و فراسة صادقة " .
وجهة الدلالة : أن فراسة صادقة من عثمان رضي الله عنه وهي مما ألقاه الله عز وجل في قلبه إلهاماً " (3).

المطلب الثاني: أقوال نفاه الإلهام و أدلتهم في عدم إثباته.

الإلهام ليس حجة مطلقاً وقد ذهب إلى هذا القول :

1. من الحنفية : " ابن الهمام، وأمير بادشاه " (4) ، وابن نجيم (5).

2. من الشافعية : القفال (1)، وابن السبكي (2)، والعتار (3)، والمحلي (4)، والماوردي (5)، والجرجاني (6).

(1) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، رقم الحديث : 2537، اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، تحقيق. أحمد سعد حمدان ، ط1. (الرياض: دار طيبة ، 1402هـ)، ج4، ص98.

(2) الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تحقيق. مشهور آل سليمان، ط1. (البلد: السعودية، دار النشر: دار ابن عفان، 1417هـ-1997م)، ج2، ص454.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين. (المرجع نفسه)، ج3، ص140.

(4) أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، دق، دط. (البلد: لبنان، دار النشر: دار الفكر، دت)، ج4، ص185.

(5) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، فتح الغفار بشرح المنار، دق، ط1. (البلد: مصر، دار النشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1355هـ-1936م)، ج2، ص138-139.

3. ومن الظاهرية : ابن حزم⁽⁷⁾ .

يقول ابن حزم : " وهو لا يكون إلا فعل الطبيعة في الحي غير الناطق ، ومن بعض الناطقين أيضاً ، كنسج العنكبوت وبناء النحل وأخذ الصبي ثدي أمه " (8) .
واستدلوا على ذلك :
أولاً: من الكتاب :

● عموم الآيات الدالة على النظر والاعتبار كقوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يٰٓأُولِيَ الْأَبْصَارِ ۖ ﴾
(الحشر: 2).

وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾
(الأعراف : 185) ، وكقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ (الذاريات : 21) .

-
- (1) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه. (المرجع نفسه)، ج 6، ص 103.
- (2) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي، جمع الجوامع مع حاشية العطار، دق، دط. (البلد: لبنان، دار النشر: دار الكتب العلمية، دت)، ج 2، ص 398.
- (3) المرجع نفسه.
- (4) المرجع نفسه.
- (5) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق. علي معوض، وعادر عبد الموجود، ط 1. (البلد: لبنان، دار النشر: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م)، ج 16، ص 53-54.
- (6) الجرجاني، السيد علي بن محمد بن علي، التعريفات، دق، دط. (البلد: مصر، دار النشر: مطبعة مصطفى البابي، 1357هـ - 1938م)، ص 28.
- (7) ابن حزم، علي بن أحمد القرطبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق. أحمد شاكر، ط 1. (البلد: لبنان، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، 1400هـ - 1981م)، ج 1، ص 40.
- (8) المرجع نفسه .

وجه الدلالة في الآيات : " أن هذه الآيات أمره بالاستدلال والاعتبار والنظر ولم يقع الامر في الأحكام والعقائد بالرجوع إلى القلب " (1) .

• عموم الآيات الدالة على وجوب اتباع الرسل ، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ

رَسُولًا ۖ ﴾ (الإسراء: 15) ، وكقوله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ

لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۖ ﴾ (النساء: 165)

وكقوله تعالى: ﴿ وَنَذَرْنَا كَثِيرًا ۖ ﴾ (طه: 34).

• وجه الدلالة في الآيات : " أنه لم يقل حتى نلقي في القلب إلهامًا " (2) .

• عموم الآيات الدالة على وجوب اتباع البراهين ومنها :

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ

هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۖ ﴾ (البقرة: 111) .

أن الله تعالى : " ألزمهم الكذب بعجزهم عن برهان يمكنهم إظهاره ، فلو كان الإلهام حجة لما لزمهم الكذب بعجزهم عن إظهار الحجة ، ولما تحقق العجز ؟ فإن الإلهام حجة باطنة لا يمكن إظهارها ، فلا يتحقق العجز عنه ، إذ الوقوع في القلب كان ثابتًا " (3) .

"والشرع لم يجعل لإلهام القلوب علماً بغير أصل " (1) .

(1) السمرقندي، ميزان الأصول ونتائج العقول. (المرجع نفسه)، ج2، ص955.

(2) الشنقيطي، (المرجع نفسه)، ج4، ص159-160.

(3) الدبوسي، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، (المرجع نفسه) ج3، ص887.

و كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المؤمنون: 117) .

وجه الدلالة : " أن الله تعالى ونجهم عن عجزهم عن إظهار الحجة على ما ادعوا من إله غير الله لا برهان لهم به ، ولو كانت شهادة قلوبهم لهم حجة لما لحقهم التوبيخ... " (2) .

ثانيًا : أدلتهم من السنة :

1. ما روي عنه ﷺ في قوله لمعاذ حيث بعثه إلى اليمن : " بما تقضي ؟ قال : بكتاب الله تعالى ، فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد ذلك رأيي ، فقال رسول الله ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول رسوله " (3) .

وجهة الدلالة : " أنه لم يقل بالإلهام ، ولم يأمر به رسول الله ﷺ ، وإنما أمره بالنظر والاستدلال " (4) .

2. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار " (5) .

وجه الدلالة : أن تفسير القرآن : " جائز بالرأي المستفاد من النظر والاستدلال بأصول الدين بالإجماع ، فثبت أن المراد به الرأي بلا نظر في الأصول " (1) .

(1) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، (المرجع نفسه)، ج16، ص53-54.

(2) النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، (المرجع نفسه)، ج2، ص587-588.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب الأفضية، باب اجتهد الرأي في القضاء، رقم الحديث 3592، أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، دق، ط1. (بيروت: دار صادر، دت)، ج5، ص230.

(4) الدبوسي، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، (المرجع نفسه)، ج3، ص891.

(5) أخرجه النسائي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب من قال في القرآن بغير علم، رقم الحديث 8080، النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، ط1. (بيروت: دار صادر، 1411هـ-1999م)، ج5، ص30.

ثالثًا : أدلتهم من المعقول .

1. " أن النبي ﷺ مأمور بمشورة أصحابه في الحوادث التي لا نص فيها بقوله تعالى: ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران: 159) ، ولم يكن مأمورًا بالرجوع إلى قلبه في فصل الخصومات " (2).

2. يقال لمن أثبت المعارف بالإلهام : " لم قلت بالإلهام ، فإن استدل ناقض ، وإن قال قلته بالإلهام ، فعنه سئل ، فيقال له : انفصل عن من ادعى الإلهام في إبطال الإلهام ، وانفصل عمن ادعى الإلهام ، بخلاف إلهامك في جميع أقوالك " (3).

3. " أن الإلهام مشترك الدلالة ، فإن الرجل يقول إني ألهمت أن ما أقوله حق وصواب ، فيقول له خصمه : إني ألهمت أن ما تقوله خطأ وباطل ، فيرد عليه الخصم : بأنك لست من أهل الإلهام ، فيقابله الخصم بمثله ، ولا يمكن التمييز بين الأصل وغيره إلا بنظر واستدلال ، وبالتالي لا يكون الإلهام حجة لمجرد كونه إلهاماً ، بل لأنه صار من باب الاجتهاد ، وإذا لم يُعرف إلا بالنظر والاستدلال " (4).

4. " إن ما يقع في قلب الملهم قد يكون بإلهام من الله تعالى ، وقد يكون من الشيطان ، كما

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ

(1) الدبوسي ، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ، (المرجع نفسه) ج3، ص891.

(2) السمرقندي ، ميزان الأصول ونتائج العقول ، (المرجع نفسه) ج2، ص955.

(3) الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، ج16، ص53-54.

(4) السمرقندي ، ميزان الأصول ونتائج العقول ، (المرجع نفسه) ج2، ص956.

الشَّيْطَانِ لِيُوْحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجْدِلُوْكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾

﴿(الأنعام: 121)﴾، وقد يكون من النفس ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَمُ مَا

تُوسَّوْسُ بِهِ نَفْسُهُ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ ﴾ (ق: 16) ، فما يكون من الله تعالى يكون حجة ، وما يكون من الشيطان أو النفس لا يكون حجة ، فلا يكون حجة مع الاحتمال ، ولا يمكن التمييز بين هذه الأنواع إلا بعد النظر والاستدلال بأصول الدين ، ، وإذا استدل على ذلك يكون اجتهداً منه لا إلهاماً " (1) .

5. " إن الإنسان مبتلى بكسب العلم ، كما ابتلى بالعمل بالعلم ، قال تعالى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ

وَمَثُولَكُمْ ۖ ﴾ (نجم: 19) ، بل كسب العلم هو الأصل وكسب العلم عمل القلب ، وكل

عمل ابتلي الآدمي به ، فهو عمل يأتي به الآدمي على سبيل الاختيار عن تمييز عقلي " (2) .

المطلب الثالث: القول الراجع في هذه المسألة .

الإلهام حجة في حق الملهم فقط دون غيره .

وقد ذهب إلى هذا القول عامة العلماء وجمهورهم كما نقله عنهم كل من : الدبوسي ، والسمرقندي ، والسمعاني ، والزركشي ، و النسفي ، و ابن النجار .

(1) الدبوسي ، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ، (المرجع نفسه) ، ج3، ص892.

(2) أبو قدامة ، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين ، (المرجع نفسه) ، ص147.

1. ذهب إليه من الحنفية : الدبوسي⁽¹⁾ ، والسمرقندي⁽²⁾ ، والسرخسي⁽³⁾ ، والنسفي⁽⁴⁾ ، والكاكي⁽⁵⁾ ، وابن نجيم⁽⁶⁾ ، وصدر الشريعة⁽⁷⁾ .

2. ذهب إليه من المالكية : الشاطبي⁽⁸⁾ .

3. ذهب إليه من الشافعية : الزركشي⁽⁹⁾ ، و الآمدي⁽¹⁰⁾ ، و السمعاني⁽¹¹⁾ ، والرازي⁽¹²⁾ ،

وابن حجر⁽¹³⁾ ، و الغزالي⁽¹⁴⁾ .

4. ذهب إليه من الحنابلة : الحلواني⁽¹⁾ ، و أبو يعلى⁽²⁾ ، وابن تيمية⁽³⁾ ، وابن القيم⁽⁴⁾ ، والشوكاني⁽⁵⁾

والشوكاني⁽⁵⁾ يقول الشاطبي : " فجاء النبي ﷺ بجهة من تعرّف علم الغيب مما هو حق محض ، وهو

(1) الدبوسي ، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ، (المرجع نفسه) ، ج3، ص883-902.

(2) السمرقندي ، ميزان الأصول ونتائج العقول ، (المرجع نفسه) ، ج2، ص956-958.

(3) السرخسي ، أصول السرخسي ، (المرجع نفسه) ، ج2، ص91.

(4) النسفي ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار ، (المرجع نفسه) ، ج2، ص586-590.

(5) الكاكي ، جامع الأسرار في شرح المنار ، (المرجع نفسه) ، ج5، ص1431.

(6) ابن نجيم ، فتح الغفار بشرح المنار ، (المرجع نفسه) ، ج2، ص112.

(7) التفتازاني ، سعد الدين ابن مسعود بن عمر بن عبد الله ، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ، د.ق، ط1. (البلد: لبنان ، دار النشر: دار الأرقم، 1419هـ-1998م) ، ج2، ص37.

(8) الشاطبي ، الموافقات ، (المرجع نفسه) ، ج2، ص219.

(9) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (المرجع نفسه) ، ج6، ص103-105.

(10) الآمدي ، سيف الدين أبي الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، د.ق، د.ط. (البلد: لبنان ، دار النشر: دار الكتب العلمية، 1400هـ-1980م) ، ج4، ص233.

(11) السمعاني ، قواطع الأدلة ، (المرجع نفسه) ، ج5، ص132.

(12) الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، التفسير الكبير ، د.ق، ط3. (البلد: لبنان: دار النشر: دار إحياء التراث العربي، د.ت) ، ج4، ص120.

(13) ابن حجر ، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، ط1. (البلد: السعودية، دار النشر: دار الفكر، 1414هـ-1993) ، ج1، ص230 و ص299.

(14) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، (المرجع نفسه) ، ج3، ص133.

وهو الوحي ، و الإلهام وأبقى للناس من ذلك بعد موته ﷺ جزءاً من النبوة ، وهو الرؤيا الصالحة ، وأنموذج من غيره لبعض الخاصة وهو الإلهام الصحيح... (6) .

و استدل لما ذهب إليه أصحاب هذا القول :

أولاً : من الكتاب :

- قوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِٗٓ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (الزمر: 22) وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأنعام: 125)

وجه الدلالة في الآيتين هو ما قاله السرخسي: "والقلب يرى الغائب بالتأمل فيه، كما أن العين ترى الحاضر بالنظر فيه... ثم في رؤية العين لا إشكال أنه يحصل به من الطمأنينة فوق ما يحصل بالخبر..."، (1) وإليه أشار ﷺ في قوله: ((ليس الخبر كالمعاينة)). (2)

(1) آل تيمية ، مجد الدين أبو البركات ، وشهاب السدين أبو المحاسن ، وتقي الدين أبو العباس ، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق: محمد محيي عبد الحميد ، ط 1. (البلد: مصر ، دار النشر: مطبعة البدني ، 1384هـ - 1964) ، ص 477.

(2) أبو يعلى ، القاضي محمد بن الحسين الفراء ، العدة في أصول الفقه ، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي ، ط 2. (البلد: السعودية ، د. ن ، 1410هـ - 1990م) ، ج 4 ، ص 1248.

(3) ابن تيمية ، الفتاوى ، (المرجع نفسه) ، ج 10 ، ص 472-473.

(4) ابن القيم ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، تحقيق: محمد المعتمد بالله البغدادي ، ط 2. (البلد: لبنان ، دار النشر: دار الكتاب العربي ، د. ت) ، ج 1 ، ص 69.

(5) ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، (المرجع نفسه) ، ج 1 ، ص 330.

(6) الشاطبي ، الموافقات ، (المرجع نفسه) ، ج 2 ، ص 119 و ص 440.

- استدلووا بالآيات التي تدل على هداية الله تعالى للعبد.

كقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثِيئًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَأَتَيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْتَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ ﴾ (النساء: 66-68) .

وجه الدلالة : " أن الله تعالى أخبر أن من فعل ما يؤمر به يهديه صراطاً مستقيماً" (3).

- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (النساء: 83) .

وجه الدلالة : " إن الاستنباط ليس إلا استخراج المعنى من النصوص بالرأي ، واستنباط المعنى من النصوص بالرأي إما أن يكون لتعدية حكمه إلى نظائره وهو عين القياس ، أو ليحصل به طمأنينة القلب ، وطمأنينة القلب إنما تحصل بالوقوف على المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في النصوص (4) " .

(1) السرخسي، أصول السرخسي، (المرجع نفسه)، ج2، ص128-129.

(2) صححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته؛ (رقم الحديث: 5374)، د.ق، ط3، (البلد: لبنان، دار النشر: المكتب الإسلامي، 1408هـ-1988م) ج2، ص948.

(3) القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، د.ق، ط2. (البلد: لبنان، دار النشر: دار الفكر، 1398هـ-1978)، ج17، ص165.

(4) السرخسي، أصول السرخسي، (المرجع نفسه)، ج2، ص128.

ثانيًا : أدلتهم من السنة :

1. عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : " الصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء " ⁽¹⁾ .

وجه الدلالة في الحديث: " أن من معه نور وبرهان وضياء كيف لا يعرف من حقائق الأشياء كانت تلويحاً أم تصريحاً " ⁽²⁾ .

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : " لا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها " ⁽³⁾ .

وجه الدلالة : " أنه أخبر في الحديث أنه سمع بالحق ويبصر به " ⁽⁴⁾ .

3. عن النواس بن سمعان رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً ، وعلى جنبي الصراط سوران ، وفي السورين أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاه ، وداعٍ يدعوا على رأس الصراط ، وداعٍ يدعو من فوق الصراط ، والصراط المستقيم هو الإسلام ، والستور المرخاة حدود الله ، والأبواب المفتحة محارم الله ، فإذا أراد العبد أن يفتح باباً من تلك الأبواب ناداه المنادي : يا عبد الله ! لا تفتحه ، فإنك إن فتحت

⁽¹⁾ أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الطهور، (رقم الحديث: 656)؛ الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل

بن بھرام، سنن الدارمي، د.ق، ط1، (بيروت: دارالفكر، 1414هـ)، ج1، ص120.

⁽²⁾ أبو قدامة، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، (المرجع نفسه)، ص191.

⁽³⁾ صححه الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته؛ (رقم الحديث: 1640)، د.ق، ط3، (البلد: لبنان، دار النشر: المكتب

الإسلامي، 1408هـ-1988م)، ج4، ص183-193.

⁽⁴⁾ ابن تيمية، الفتاوى، (المصدر نفسه)، ج13، ص69.

تلجه ، والداعي على رأس الصراط كتاب الله ، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مؤمن " (1) .

وجه الدلالة في الحديث : " فهذا الواعظ في قلوب المؤمنين هو الإلهام الإلهي بواسطة الملائكة ، وأما وقوعه بغير واسطة فمما لم يتبين بعد ، والجز فيه بنفي أو إثبات موقوف على الدليل ، والله أعلم " (2) .

أدلتهم من القياس:

استدل أصحاب هذا القول بقياس حاله ﷺ على حال غيره من البشر، إذ ما الفرق بينهما، ولم يأت دليل على التفريق، فقد كان النبي ﷺ يحدث ببعض المغيبات، ويعمل بمقتضى الإلهام الصحيح، فكذلك الأمر في أمته.

قال الغزالي: " إخبار رسول الله عن الغيب وأمور في المستقبل، كما اشتمل عليه القرآن، وإذا جاز ذلك للنبي جاز لغيره، إذ النبي عبارة عن شخص مكاشف بالحقائق، ولا يشتغل بإصلاح الخلق " (3).

وقال الشاطبي مفصلاً أكثر من ذلك: "إن النبي ﷺ قد عمل بمقتضى ذلك أمراً ونهيًا، وتحذيراً وتبشيراً وإرشاداً، مع أنه لم يذكر أن ذلك خاص به دون أمته، فدل على أن الأمة حكمهم في ذلك حكمه ، شأن كل عمل صدر منه، ولم يثبت دليل على الاختصاص به دون غيره، ويكفي

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الله لعباده؛ (رقم الحديث: 2863)؛ الترمذي، أبي عيسى محمد بن

عيسى، سنن الترمذي، د.ق، ط1، (السعودية: دار السلام للنشر، 1420هـ-1999م)، ج5، ص114

(2) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، (المرجع نفسه)، ج1، ص70.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، (المرجع نفسه)، ج3، ص141.

من ذلك ما ترك بعده في أمته من المبشرات وإنما فائدتها البشارة والندارة التي يترتب عليها الإقدام والإحجام⁽¹⁾.

أدلتهم من المعقول:

1. "إن القلب إذا كان معموراً بالتقوى انجلت له الأمور وانكشفت، بخلاف القلب الخراب المظلم، قال حذيفة بن اليمان : « إن في قلب المؤمن سراجاً يزهر ، وفي الحديث الصحيح: " إن الدجال مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن قاريء وغير قاريء"⁽²⁾،

وكلما قوي الإيمان في القلب قوي انكشاف الأمور له، وعرف حقائقها من بواطنها، وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف، وذلك مثل السراج القوي والسراج الضعيف في البيت المظلم، ولهذا قال بعض السلف في قوله تعالى: ﴿ نَارٌ تُوْرُ عَلَى نُوْرٍ يَهْدِي اللهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (النور:35)، قال : هو المؤمن ينطق بالحكمة المطابقة للحق وإن لم يسمع فيها بالأثر، فإذا سمع فيها بالأثر كان نوراً على نور، فالإيمان الذي في قلب المؤمن يطابق نور القرآن، والإلهام القلبي تارة يكون من جنس القول والعلم، والظن أن هذا القول كذب، وأن هذا العمل باطل، وهذا أرجح من هذا أو هذا أصوب⁽³⁾.

(1) الشاطبي، الموافقات، (المرجع نفسه)، ج2، ص447.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (رقم الحديث: 2934)؛ مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1. (السعودية: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1400هـ-1980م)، ج4، ص2249.

(3) ابن تيمية، الفتاوى، (المرجع نفسه)، ج20، ص45-46.

2. "إنه إذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن لقوة إيمانه يقيناً وظناً، فالأمور الدينية كشفها له أيسر بطريق الأولى، فإنه إلى كشفها أحوج، فالمؤمن من يقع في قلبه أدلة على الأشياء لا يمكنه التعبير عنها في الغالب، فإن كل أحد لا يمكنه إبانة المعاني القائمة بقلبه"⁽¹⁾.

أدلتهم من الآثار:

استدل أصحاب هذا القول بعدة آثار عن الصحابة، وعن غيرهم، ثبت أنهم عملوا بمثل ذلك من الفراسة والكشف والإلهام والوحي النومي، ومن هذه الآثار:

1. قول أبي بكر لعائشة - رضي الله عنها - عندما نخلها شيئاً، ثم مرض قبل أن تقبضه: إنما هما أخواك وأختاك، فاقسموا على كتاب الله، قالت: فقلت: يا أبت! والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية⁽²⁾.

وجه الدلالة في الأثر: "إن أبا بكر كان قد عرف قبل الولادة أنها بنت"⁽³⁾.

2. ما ألهم به عمر بن الخطاب من أشياء ورد الشرع بموافقتها، كقوله: "قلت يا رسول الله: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: 125)، وقلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت

(1) المرجع نفسه، ج20، ص46، وانظر: ج10، ص476-477.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، (رقم الحديث: 40)؛ مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط. (لبنان: دار إحياء الكتب العلمية، د. ت)، ج2، ص75.

(3) الغزالي، إحياء علوم الدين، (المرجع نفسه)، ج3، ص140.

لهن: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مُؤْمِنَاتٍ مَّوَدَّاتٍ قَدْ تَتَّيَبَّتْ عَيْدَاتٍ سَبَّحَتْ ثِيَابَهُنَّ وَأَتَّيَبْنَ لَهُنَّ (التحریم: 5)، فنزلت هذه الآية" (1).

3. قال عمر بن الخطاب الله فيما كتبه إلى أمراء الأجناد: أقربوا من أفواه المطيعين، واسمعوا منهم ما يقولون، فإنهم تنجلي لهم أمور صادقة (2).

4. قال علي بن أبي طالب الله وكان قد سُئل: "هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ قال: لا والذي خلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه، وما في هذه الصحيفة وكان فيها العقل، وهو الديات، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر، وفي لفظ: «هل عهد إليكم رسول الله شيئاً لم يعهده إلى الناس؟ فقال: لا" (3).

وجه الدلالة في الأثر: في قوله: " (إلا فهماً ...) ، والفهم هنا هو من قبيل النور الذي يُلقِيه الله في قلب عبده المؤمن وهو الإلهام" (4).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، (رقم الحديث: 2399)؛ مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1. (السعودية: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1400هـ-1980م)، ج4، ص1865.

(2) انظر: ابن تيمية، الفتاوى، (المرجع نفسه)، ج10، ص473.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر (رقم الحديث: 1412) أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، دق، ط1، (بيروت: دار صادر، دت)، ج1، ص100.

(4) أبو قدامة، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين، (المرجع نفسه)، ص198.

ومما يدل على رجحان القول بأن الإلهام حجة في حق الملهم فقط، ما يلي:

1. أنه قد دلت أحاديث كثيرة على تسديد الله تعالى لعباده الصالحين، وإلهامهم وتوفيقهم للخير ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود الله أنه قال: " ما رأيت عمر إلا و كأن بين عينيه ملكاً يسدده ، وفي رواية: " ما كنا نتعاجم أصحاب مُحَمَّد ﷺ أن ملكاً ينطق بلسان عمر "(1).

2. " ثبوت الكرامات في هذه الأمة، والإلهام من قبيل هذه الكرامات، وقد تقرر أنه لا يجوز إنكار كرامات الأولياء والصالحين لثبوت الأحاديث الصحيحة فيها ، ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (يونس: 62)"(2).

3. "إنه ليس المقصود من اعتبار الإلهام، الأخذ به مع معارضته للنصوص، أو الأخذ به في مورد النصوص، وإلزام الخلق به، بل إن المقصود من الأخذ به هو أنه يلجأ إليه في الترجيح عند عدم وضوح الدليل، وعند عدم تبين إرادة الشارع، أو عند التعارض الظاهري بين النصوص، ولا شك أن الترجيح بالإلهام عند ذلك أولى من العمل بلا دليل ويكون أقرب للصواب من الأخذ بلا شيء"(3).

وبعد عرض أقوال من اعتبر الإلهام دليلاً و أخذ ما جاءوا به من براهين وكذلك من قال بعدم حجية الإلهام ،وبيان ما رجحه علماء الأصول يرى الباحث :

أُرجح القول الذي جعل الإلهام حجة للملهم دون غيره وذلك لكثرة الأدلة فيه وأيضاً كثرة ما روي عن الصحابة ومن جاء بعدهم من الصالحين .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الفضائل باب فضائل عمر ، (رقم الحديث:)أبي شيبة،أبوبكر عبدالله بن محمد

العبيسي،المصنف،د.ق،ط1،(دمشق:دار الفكر،1409)،ج7،ص480.

(2) أبو قدامة، الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين،ص210.

(3) المرجع نفسه ،ص210.

المبحث الثاني: الأمور المترتبة على الإلهام، والقواعد الأصولية المتعلقة بالإلهام.

المطلب الأول: الأمور المترتبة على الإلهام.

الأمور التي ترتبت على الإلهام:

ترتب على القول بالإلهام، إن من نسب إليهم القول به اعتبروه دليلاً شرعياً، ومصدراً من مصادر الأحكام⁽¹⁾:

1. تترتب على الأخذ بالإلهام إبطال النظر والاستدلال عند البعض.
2. عدم قبول شهادة الملهم؛ وذلك لإمكانية احتماليه كذبة.
3. بني على الإلهام، القول بعدم نبوة الخضر والحواريين وقد نفوا للخضر نبوته وذلك لأن قتل الغلام وهذا الفعل لا يمكن أن يخرج إلا بأنه ولي ألهمه الله قتل الغلام فقتله.
4. عدم جواز انعقاد الإجماع إذا كان مستنداً للإلهام، عل خلاف.
5. يترتب على الأخذ بالإلهام أن من نسب إليهم القول به اعتبروه دليلاً شرعياً، ومصدراً من مصادر الأحكام.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالإلهام.

القاعدة الأولى: إلهام الأنبياء حجة.

وهذه القاعدة متفق عليها، وذلك لأن الله تعالى قد خص الأنبياء بخصائص متعددة وعصمهم من الزيغ والخلل، وصانهم عن الوسوس والخطرات ، والأقوال والأفعال التي لا تليق قال تعالى في حق نبينا محمد

ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿٢١﴾ (النجم: 3-4).

(1) نجم الدين عبدالله محمد، دلالة الإلهام، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 2/14.

ولهذا فإن الإلهام في حقهم ليس كغيرهم، فهو وحي تثبت به الأحكام، وحجة قال ابن حجر: "وهو (1) أي الإلهام من جملة أصناف الوحي إلى الأنبياء"

"جاء في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي إذ الوحي من خصائصه بلا شبهة وكذا الإلهام الذي لا يبقى معه شبهة لا يوجد في حق غيره، ولو وجد وأكرم غيره بذلك كان ثبوته له لحق النبي - عليه السلام - أي لحرمة على مثال كرامات الأولياء، فإنها تثبت لحرمة النبي - عليه السلام - وإتماماً لمعجزته على ما عرف وإذا كان كذلك لا يخرج بثبوته للغير من خصائصه - عليه السلام - على أنه إن ثبت (2) للغير لا يكون حجة في أحكام الشرع فثبت أن كون الإلهام حجة مخصوص بالنبي - عليه السلام"

القاعدة الثانية: عدم حجية إلهام غير الأنبياء

"ذهب جمهور العلماء إلى أن الإلهام في حق غير الأنبياء ليس بحجة، ولا يجوز العمل به قال أبو زيد الدبوسي: قال جمهور العلماء: إنه خيال لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيح عمله بغير علم وقال في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: "فإن إلهام النبي - عليه السلام حجة (3) قاطعة لا يسع مخالفته بوجه، وإلهام غيره ليس بحجة"

فالراجح والصواب أن إلهام غير الأنبياء ليس بحجة، ولا يجوز الأخذ به، ولا بناء الأحكام عليه إلا بضوابط وشروط.

(1) ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، (المرجع نفسه)، ج 12، ص 322.

(2) النسفي، كشف الأسرار، (المرجع نفسه)، ج 3، ص 205.

(3) النسفي، المرجع نفسه، ج 3، ص 209.

القاعدة الثالثة : الإلهام المقبول ما كان ما كان موافقاً للنصوص الشرعية.

وقد أشار لهذه القاعدة جمع من أهل العلم رحمهم الله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "فالمأمور به إن كان تقوى الله فهو من إلهام الوحي، وإن كان من الفجور فهو من وسوسة الشيطان. فيكون الفرق بين الإلهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة هو الكتاب والسنة؛ فإن كان مما ألقى في النفس مما دل الكتاب والسنة على أنه تقوى الله فهو من الإلهام المحمود، وإن كان مما دل على أنه فجور فهو من (1) الوسواس المذموم"

القاعدة الرابعة: الإلهام كرامة وتشريف للمسلمين.

قال السمعاني: "واعلم أن إنكار أصل الإلهام لا يجوز، بل يجوز أن يفعله الله بالعبد كرامةً منه ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (الأنفال: 29)، فالفرقان هو (2) العلم الفارق بين الحق والباطل."

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (المرجع نفسه)، ج 17، ص 529.

⁽²⁾ الشنقيطي، أضواء البيان، (المرجع نفسه)، ج 2، ص 52.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث ، نسأل الله أن ينفعنا بما علمنا ويزيدنا علماً إنه سميع مجيب.

ومن خلال هذا البحث و بعد النظر في أقوال الأصوليين في الإلهام، أضع لكم أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

- 1- الإلهام نور من الله يلقيه في قلب من اصطفاه من عباده.
 - 2- للإلهام ضوابط تنقسم إلى قسمين الأول منها ضوابط تختص بالإلهام والثاني ضوابط تختص بالملهم.
 - 3- اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالإلهام وجعله دليلاً يستند عليه في استخلاص الأحكام الشرعية على ثلاث أقوال، وهي:
أ. الإلهام حجة مطلقاً.
ب. الإلهام ليس حجة مطلقاً.
ج. الإلهام حجة في حق الملهم دون غيره.
 - 4- رجع الأصوليون القول الثالث وهو أن الإلهام حجة في حق الملهم دون غيره.
 - 5- تترتب على الإلهام عدة أمور، كما تترتب عليه أيضاً بعض القواعد الأصولية.
- هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها في ختام هذا البحث.
- والحمد لله رب العالمين،

المصادر والمراجع

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحمَّد ابن الكريم الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق. طاهر أحمد الزاوي، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية 1399هـ-1979م)..

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي، جمع الجوامع مع حاشية العطار، دق، دط، (البلد: لبنان، دار النشر: دار الكتب العلمية، دت).

ابن القيم، أبي عبد الله مُحمَّد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق. مُحمَّد المعتصم بالله البغدادي، ط2، (البلد: لبنان، دار النشر: دار الكتاب العربي، دت).

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء مُحمَّد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، تحقيق. مُحمَّد الزحيلي، ونزيه حماد، ط2، (البلد: السعودية، دار النشر: مكتبة العبيكان، 1418هـ-1997).

ابن بركة، أبو عبد الله مُحمَّد بن بركة البهلوي، الموازنة، دق، دط، (البلد: سلطنة عمان، دار النشر: مكتبة السالمي، 1126هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، دق، ط1، (البلد: لبنان، دار النشر: مطابع دار العربية للطباعة والنشر، 1398هـ).

ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، تحقيق. عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، ط1، (البلد: السعودية، دار النشر: دار الفكر، 1414هـ-1993).

ابن حزم، علي بن أحمد القرطبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق. أحمد شاكر، ط1، (البلد: لبنان، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، 1400هـ-1981م).

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق. عبدالسلام محمد هارون، (د.م، دار الفكر، 1339هـ-1979م).
- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري، **لسان العرب**، د.ق، ط3، (بيروت: دار صادر 1414هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **فتح الغفار بشرح المنار**، د.ق، ط1، (البلد: مصر، دار النشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1355هـ-1936م).
- أبو البقاء الكوفي، أيوب بن موسى الحسيني القريني، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق. عدنان درويش - محمد المصري، د.ط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت).
- أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، د.ق، دط، (البلد: القاهرة، دار النشر: دار الفكر العربي، د.ت)،
- أبو قدامة، أشرف بن محمود بن عقلة الكناي، **الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين**، د.ق، ط1، (البلد: الأردن، دار النشر: دار النفائس، 1425هـ-2005م)،
- أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق. أحمد بن علي سير المباركي، ط2، (البلد: السعودية، د.ن، 1410هـ-1990م).
- أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد العبسي، **المصنف**، د.ق، ط1، (دمشق: دار الفكر، 1409هـ).
- أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، د.ق، ط1، (بيروت: دار صادر، د.ت).
- اطفيش، محمد بن يوسف، **تيسير التفسير**، تحقيق. إبراهيم بن محمد طلاي، ط2، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة 2018م-1439هـ).
- آل تيمية، مجد الدين أبو البركات، وشهاب السدين أبو المحاسن، وتقي الدين أبو العباس، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق. محمد محيي عبد الحميد، ط1، (البلد: مصر، دار النشر: مطبعة البديني، 1384هـ-1964م).

الألباني، مُجَدِّد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، د.ق، ط3، (البلد: لبنان، دار النشر: المكتب الإسلامي، 1408هـ-1988م).

الأمدي، سيف الدين أبي الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، د.ق، د.ط، (البلد: لبنان، دار النشر: دار الكتب العلمية، 1400هـ-1980م).

أمير بادشاه، مُجَدِّد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، د.ق، د.ط، (البلد: لبنان، دار النشر: دار الفكر، دت).

باجو، مصطفى بن صالح ، منهج الاجتهاد عند الإباضية، د.ق، ط2، (البلد: الجزائر، دار النشر: جمعية التراث، 1442هـ-2021).

البخاري، الإمام عبد الله مُجَدِّد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، د.ق، ط2، (الرياض: دار السلام للنشر، 1419هـ-1999).

البناني، مُجَدِّد بن الحسن، حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، د.ق، د.ط، (البلد: لبنان، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية، دت).

تاج الدين، أبو نصر عبد الوهاب بن علي الكافي السبكي، رفع الحجب عن مختصر ابن الحجاب، تحقيق.علي مُجَدِّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: عالم الكتب 1999م-1419هـ).

الترمذي، أبي عيسى مُجَدِّد بن عيسى ، سنن الترمذي، د.ق، ط1، (الرياض: دار السلام للنشر، 1420هـ-1999م).

الجراعي، تقي الدين أبي بكر بن زايد المقدسي الحنبلي، **شرح مختصر أصول الفقه**، تحقيق: عبدالعزيز مُحمَّد عيسى القيادي، عبدالرحمن بن علي الخطاب، د. مُحمَّد بن عوض رواس، الطبعة

الأولى، (البلد: الكويت، دارالنشر، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، 1433هـ-2012م).

الجرجاني، السيد علي بن مُحمَّد بن علي، **التعريفات**، دق، دط، (البلد: مصر، دار النشر: مطبعة مصطفى الباجي، 1357هـ-1938م).

الجليند، مُحمَّد السيد، **والحي والإنسان**، دق، دط، (البلد: مصر، دار النشر: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت).

الدارمي، غبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، **سنن الدارمي**، دق، ط1. (بيروت: دارالفكر، 1414هـ).

الدبوسي، أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، **الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع**، تحقيق: محمود توفيق العواطي، دط، (البلد: القاهرة، دار النشر: دار المصطفى، 1404هـ-1984م)

الرازي، فخر الدين مُحمَّد بن عمر بن الحسين، **التفسير الكبير**، دق، ط3، (البلد: لبنان: دار النشر: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

الزركشي، بدر الدين مُحمَّد بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبدالعزيز، وعبد الله ربيع، ط1، (البلد:، دار النشر: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1419هـ-1998م)

الزركشي، بدر الدين مُحمَّد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: عبدالستار أبو غده، ط1، (البلد: الكويت، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1410هـ-1990م).

السرخسي، أبي بكر مُحمَّد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق. رفيق العجم، ط1، (البلد: السعودية، دار النشر: دار المؤيد، 1418هـ-1998م).

سعد الدين ابن مسعود بن عمر بن عبد الله، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، د.ق، ط1، (البلد: لبنان، دار النشر: دار الأرقم، 1419هـ-1998م).

السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبوبكر مُحمَّد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق. د. مُحمَّد زكي عبد البر، ط1، (قطر: مطابع الدوحة الحديثة 1404هـ-1984م).

السوفي، أبو عمرو عثمان بن خليفة المارغني، السؤالات، د.ق، د.ط، (د.ب، د.ن، د.ت).

الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تحقيق. مشهور آل سليمان، ط1، (البلد: السعودية، دار النشر: دار ابن عفان، 1417هـ-1997م).

الشماعي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، شرح مقدمة التوحيد، ط1، (البلد: مصر، د.ن، 1353).

الشنقيطي، مُحمَّد الأمين بن المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دق، ط1، (البلد: القاهرة، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، 1408هـ-1988م).

الشهرستاني، مُحمَّد بن عبد الكريم بن أبي بكر بن أحمد، الملل والنحل، تحقيق: مُحمَّد سيد كيلاني، ط1، (البلد: لبنان، دار النشر: دار المعرفة، 1404هـ).

الشوكاني، مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: أبي مصعب البدري، ط6، (البلد: لبنان، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية، 1415هـ-1995م).

الغزالي، الإمام أبي حامد مُجَّد بن مُجَّد الغزالي، إحياء علوم الدين، دق، دط، (البلد: لبنان، دار النشر: دار الجيل، دت).

القاسمي، مُجَّد جمال الدين، محاسن التأويل، د.ق، ط2، (البلد: لبنان، دار النشر: دار الفكر، 1398هـ-1978م).

الكاكي، مُجَّد بن مُجَّد بن أحمد، جامع الأسرار في شرح المنار، تحقيق: فضل الرحمن الأفغاني، ط1، (البلد: السعودية، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ-1997).

اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد سعد حمدان، ط1، (الرياض: دار طيبة، 1402هـ).

مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (لبنان: دار إحياء الكتب العلمية، د.ت)

الماوردي، أبي الحسن علي بن مُجَّد البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادر عبد الموجود، ط1، (البلد: لبنان، دار النشر: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م).

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، ط1، (السعودية: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1400هـ-1980م).

المقدم، مُجَّد بن أحمد بن إسماعيل، أصول بلا أصول، د.ق، ط1، (البلد: مصر، دار النشر: دار ابن الجوزي، 1429هـ-2008م).

النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبدالغفار البنداري، ط1، (بيروت: دار صادر، 1411هـ-1999م).

النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، دق، ط1، (البلد: لبنان، دار النشر: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م).

نور الدين السالمي، عبدالله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، د.ق، د.ط، (بيروت: دار الكتاب اللبناني - القاهرة: دار الكتاب المصري 2012م-1434هـ).

فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿ قَالَ يَتَادُمُ أَنْبِيَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ﴾ (٢٣)	البقرة	33	6
2	﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ﴾ (١١١)	البقرة	111	25
3	﴿ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ ﴾ (٢٨٢)	البقرة	282	17
4	﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ (١٦٥)	النساء	164	19
5	﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ ﴾ (٨٣)	المائدة	83	4
6	﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ (١٢٢)	الأنعام	122	18
7	﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا ﴾ (١١٣)	الأعراف	143	6
8	﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (١٨٥)	الأعراف	185	25
9	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ (٢٩)	الأنفال	29	16
10	﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴾ (٧٥)	الحجر	75	19
11	﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ ﴾ (٦٣)	الكهف	63	21
12	﴿ وَنَذَرْنَا كَثِيرًا ﴾ (٣٤)	طه	34	25
13	﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ ﴾ (١١٧)	المؤمنون	117	26
14	﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ (٦٩)	العنكبوت	69	19
15	﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَى ﴾ (١٠٢)	الصافات	102	6
16	﴿ أَقْمَنَ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ (٢٢)	الزمر	22	17
17	﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ ﴾ (٥٣)	فصلت	53	13
18	﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ (١١)	الذاريات	21	25

5	5	النجم	﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴿٥﴾﴾	19
24	2	الحشر	﴿وَأَيُّدِ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يٰأُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٦﴾﴾	20
10	5	الصف	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ۖ يَقَوْمِ ﴿٥﴾﴾	22
17	2	الطلاق	﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلَ عَيْنًا مِّنْ يَّوْمِهِ فَاصْبِرْ ۚ إِنَّكَ إِلَىٰ مَعَرُوفٍ ﴿٢﴾﴾	23
1	8	الشمس	﴿فَالْهَمَّهَا فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾	24

فهرس الأحاديث الشريفة

م	طرف الحديث	الصفحة
1	(يأتيني أحياناً مثل صلصلة الجرس)	4
2	(اتقوا فراسة المؤمن)	19
3	(ضع يدك على صدرك)	20
4	(إنه قد كان في ما مضى قبلكم محدثون)	20
5	(ما أخلص عبد العبادة)	20
6	(بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل)	20
7	(بما تقضي؟)	26
8	(من فسر القرآن برأيه)	27
9	(الصلاة نور والصدقة برهان)	32
10	(لا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل)	32
11	(ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً)	33

فهرس المحتويات

1.....	المقدمة
7.....	الفصل الأول: التعريف بمفردات البحث و أقوال الفقهاء في توصيف الإلهام
7.....	المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث
7.....	المطلب الأول: تعريف الإلهام لغة واصطلاحاً
9.....	المطلب الثاني: ألفاظ مشابهة لمفهوم الإلهام
11.....	المطلب الثالث: أنواع الإلهام
14.....	المبحث الثاني : أقوال الأصوليين في توصيف الإلهام
14.....	المطلب الأول : أقوال العلماء في مسألة الإلهام
17.....	المطلب الثاني : موقف الإباضية من الإلهام
22.....	الفصل الثاني: أقوال الأصوليين وأدلة الحجية والراجع من أقوالهم
22.....	المبحث الأول : حجية الإلهام وأدلتهم
22.....	المطلب الأول: أقوال من قالوا بالإلهام وأدلتهم في إثباته.
30.....	المطلب الثاني: أقوال نفاه الإلهام و أدلتهم في عدم إثباته.

المطلب الثالث: القول الراجح في هذه المسألة	35
المبحث الثاني: الأمور المترتبة على الإلهام، والقواعد الأصولية المتعلقة به.....	45
المطلب الأول: الأمور المترتبة على الإلهام.....	45
المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالإلهام.....	45
الخاتمة: النتائج المتوصل إليها.....	48
المصادر والمراجع.....	49
فهرس الآيات.....	56
فهرس الأحاديث.....	58